طهارة فان اقتصر على ذكر الله تعالى اجزاه عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لابد من ذكر طويل يسمى
خطبة وان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره ومن
شرائطها الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثلثة
سوى الامام وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اثنان سوى الامام
ويجهر الامام بالقرءة في الركعتين وليس فيهما قرءة سورة بعينها
ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرءة ولا مريض ولا صبي ولا مكاتب
ولا عبد فان حضروا وصلوا مع الامام اجزاهم عن فرض الوقت
ويجوز للمسافر والمريض والعبد ان يؤموا في الجمعة ومن صلى الظهر
في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الامام ولا عذر له كره له ذلك
وجازت صلاته فان بدا لاهل الحي الجمعة فتوجه اليها بطلت
صلاة الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بالسعي وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى لا تبطل حتى يدخل مع الامام ويكره ان يصلي
المعذور بعد الظهر في جماعة يوم الجمعة وكذلك اهل السجن
ومن ادرك وبني عليها الجمعة فان ادركه في التشهد او في سجود
السهو بنى عليها الجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
وقال محمد رحمه الله تعالى ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى
عليها الجمعة فان ادرك معه اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج الامام
يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته واذا
اذن المؤذن يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس البيع والشرا
وتوجهوا الى الجمعة فاذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذن
بين يدي المنبر فاذا فرغ من خطبته اقاموا الصلاة

باب صلاة العيدين

يستحب يوم الفطر للانسان ان يطعم شيئا قبل الخروج الى
المصلى ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويتوجه الى المصلى
ولا يكبر في طريق المصلى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويكبر
في طريق المصلى عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولا
يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد فاذا حلت الصلاة بارتفاع
الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها
ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح
وثلثا بعدها ثم يقراء فاتحة الكتاب وسورة معها ثم
يكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدي في الركعة الثانية بالقرءة
فاذا فرغ من القرءة كبر ثلاث تكبيرات ويكبر تكبيرة رابعة
يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم يخطب بعد الصلوة
خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته
صلاة العيد مع الامام يقضيها فان تغم الهلال على الناس
ولم يشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من
الغد فان حدث عذر يمنع الناس من الصلاة في اليوم الثاني
لم يصلها بعده ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب
ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلاة ويتوجه الى المصلى وهو يكبر
ويصلي الاضحى ركعتين كصلوة الفطر ويخطب بعدها خطبتين
يعلم الناس فيها الاضحية وتكبير التشريق فاذا احدث عذر يمنع
الناس من الصلاة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا
يصليها بعد ذلك وتكبيرات التشريق تتلو عقيب صلوة الفجر من

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)